الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: **123049**
تاريخ الحكم: **15** جويلية **2013**

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

23 سبتمبر **2013**

أصدرت الدائرة الإبتدائية الثالثة عشر بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعية: ر الر حرم الع ، نائبها الأستاذ ف العـ الكائن مكتبه بشارع عدد ، تونس،

من جهة،

والمدّعى عليه: وزير التعليم العالي والبحث العلمي الكائن مقره بمكاتبه بالوزارة

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من الأستاذ ف العـ نيابة عن المدعية المذكورة أعلاه الواردة على كتابة المحكمة بتاريخ 4 أفريل 2011 والمرسمة بكتابة المحكمة تحت عدد طعنا بالإلغاء في القرار الصادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ 23 فيفري 2011 والقاضي بإعفائها من مهامها كمديرة للحي الجامعي باردو 2.

وبعد الإطلاع على وقائع القضية التي تفيد أنه تم تكليف العارضة بوظائف مديرة الحي الجامعي بباردو 2 بمقتضى الأمر عدد 2285 المؤرخ في 12 أوت 2008 وفي 12 أكتوبر 2010 وجه لها ديوان الخدمات الجامعية للشمال مراسلة يعلمها فيها بإنهاء التكليف المسند إليها ثم وفي 11 جانفي 2011 وجه لها كذلك الديوان المذكور مراسلة مصحوبة بتقرير حول إنهاء تكليفها من الوظيفة

كمديرة للحي الجامعي ممضى من طرف الوزير، اعترضت عليه بتاريخ 20 جانفي 2011 فقرر وزير التعليم العالي في 21 جانفي 2011 إلغاء قرار الإعفاء المتخذ ضدها وإرجاعها إلى سالف عملها في انتظار مآل التحريات غير أنه وبتاريخ 23 فيفري 2011 وجه ديوان الخدمات الجامعية للمدعية مراسلة يعلمها فيها بأنه تقرر إعفاؤها من جديد من مهامها كمديرة عن الحي الجامعي بباردو 2، وتعيب المدعية على هذا القرار كونه استند إلى القرار السابق الصادر عن الوزير في حين أن هذا القرار وقع إلغاؤه بتاريخ 21 جانفي 2011 من طرف وزير التعليم العالي والبحث العلمي كما أن قرار الإعفاء هو من الصلاحيات التي يمتاز بها الوزير دون سواه مما يجعل مدير ديوان الخدمات الجامعية قد أقر لنفسه ما ليس له، علاوة خرقه لقاعدة التوازي في الشكليات، كما يعيب محامي المدعية على القرار المطعون فيه استناده إلى جملة من المآخذ بخصوص التصرف التي أجابت عنها منوبته بالحجة والدليل صلب اعتراضها، مما يضفي على القرار المطعون فيه صبغة تأديبية مقنعة وهو أمر مخالف لقانون الوظيفة العمومية الذي يخص المادة التأديبية بإجراءات خاصة لا بد من احترامها ضمانا للشرعية ولحقوق الدفاع.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدم من وزير التعليم العالي والبحث العلمي في الرد على عريضة الدعوى الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 11 ماي 2011 والمتضمن بالخصوص طلب رفض الدعوى أصلا بالاستناد إلى ما يلي:

1-بخصوص مخالفة القرار المطعون فيه للقانون: على اثر التفقد المجرى خلال شهري أفريل وماي 2010 من قبل التفقدية العامة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي تبين أنه هناك سوء تصرف إداري ومالي من قبل مديرة المؤسسة، فرغم وجود أجهزة الطاقة الشمسية التي يعود تركيزها إلى سنة 2007، لم تقم بإستغلالها مما أدى إلى ارتفاع غير عادي في استهلاك الكهرباء والغاز مع وجود العديد من التجاوزات عند تنفيذ الميزانية إذ لم يتم فسح المجال للمنافسة عند تعهد الشراءات أو بخصوص إنجاز أشغال التهيئة بفضاءات الحي كما أن المعنية تعهدت بمصاريف غير مشروعة وذلك باقتناء كميات هائلة من الأواني البلورية الخاصة بالاستقبال دون أن يتم إدراج فصل بالميزانية مخصص لمثل هذه النفقات كما تعمدت استعمال السيارة الإدارية لأغراض شخصية دون الحصول على ترخيص مسبق من الإدارة مما أدى إلى ارتفاع في كميات الوقود المستهلك خاصة خلال العطلة الصيفية للسنوات الثلاثة الأخيرة، كما أنها لم تتخذ الإجراءات اللازمة لصيانة المعدات والبنايات

الموجودة بالحي رغم وجود العديد من التشققات في الجدران إضافة إلى عدم مسك دفتر الصيانة، لذا وحفاظا على حسن سير المؤسسة، تم إنهاء تكليفها كمديرة للحي الجامعي باردو 2 بعد أن تم تمكينها من الرد على جميع المآخذ المنسوبة إليها.

2-بخصوص عدم الإختصاص: إن القرار المطعون فيه اتخذ من قبل السلطة المختصة وهي وزير التعليم العالي.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدم من الأستاذ ة الع نائب المدعية والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 16 أوت 2011 والمتضمن طلب الحكم وفق طلباته المضمنة بعريضة الدعوى مبينا ما يلي:

أولا: بخصوص القرار المطعون فيه: إن القرار المطعون فيه هو الصادر عن ديوان الخدمات الجامعية للشمال والذي بمقتضاه تقرر إعفاء منوبته من مهامها والمؤرخ في 23 فيفري 2011، أما القرار الوزاري المستند عليه من طرف الإدارة فإنه لم يقع إعلام منوبته به ولم يقع تبليغه إليها كما تقتضي ذلك الإجراءات سيما وأنه يمس من مركزها القانوني ويجب الإعلام به حفاظا على مبدأ الشرعية وعلى حق الدفاع. فضلا عن القرار الموجه إليها بتاريخ 23 فيفري 2011 من طرف ديوان الخدمات الجامعية للشمال في شخص مديره العام لا يشير إلى القرار الوزاري الصادر في نفس التاريخ ولا يستند عليه وبالتالي فهو لا يعتبر تنفيذا أو تطبيقا له والإخلال بهذه الإجراءات القانونية يجعل من القرار الوزاري المستند إليه قرار غير موجود من الناحية القانونية.

ثانيا: بخصوص الإخلالات المنسوبة للعارضة: إن ما نسب لمنوبته من إخلالات هي مجردة وغير حقيقية وقد سبق لها أن أجابت عليها صلب الإعتراض الذي تقدمت به إلى الوزير بتاريخ 20 جانفي 2011 كما ردت على هذه المآخذ عند إجابتها على تقرير التفقدية. وقد تضمن ردها أنه فيما يخص التأطير والمتابعة فإنه لم تسجل ضدها أي ملاحظة في هذا الشأن لا من طرف الطلبة ولا لفت نظر من الإدارة العامة ولا مشاكل مادية مع المزودين ولا خلافات مع العملة لمدة 7 سنوات، وفيما يخص الطاقة الشمسية والتي يعود تاريخ تركيزها إلى سنة 2007 فقد وضحت وبينت العارضة بالوثائق أن هذا المشروع فاشل وأن التجهيزات غير صالحة للاستعمال وديوان الخدمات الجامعية للشمال على علم بذلك أما في ما يخص الارتفاع غير العادي للكهرباء والغاز، فهذا ناتج عن ارتفاع الأسعار وعدم جدوى الطاقة الشمسية وفيما يخص فسح المجال للمنافسة فإن مراقب المصاريف بوزارة التعليم العالي

لا يؤشر على عملية تعهد إلا بوجود جدول أسعار أما بخصوص شراء الأواني البلورية فيعد أمرا مشروعا يتم خلاصه على معنى الفصل 02201 الفقرة 80 الفقرة الفرعية 099. وحول استعمال السيارة الإدارية لأغراض شخصية فإن العارضة استعملتها لمدة ثلاث سنوات بترخيص من المدير العام وبخصوص ارتفاع كمية الوقود المستهلكة خلال العطلة الصيفية للسنوات الثلاث 2007-2008-2009 فإن الزيادة في استعمال الحر وقات وكذلك الهاتف شهري جويلية وأوت يعود إلى التحضيرات التي كان يقوم بها فريق كرة القدم النسائية من تمارين للاستعداد للمباريات.

وبعد الاطلاع على التقرير المقدم من وزير التعليم العالي والبحث العلمي الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 18 أكتوبر 2011 والمتضمن بالخصوص تمسكه بملحوظاته في الرد على عريضة الدعوى، مضيفا بأن مراسلة ديوان الخدمات الجامعية للشمال المؤرخة في 23 فيفري 2011 لم تكن بحد ذاتها القرار الذي تم بموجبه إنهاء تكليف العارضة بل هي إعلام بالقرار المتخذ في شأنها من قبل وزير العليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 23 فيفري 2011.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدم من الأستاذ ف العـ نائب المدعية والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 8 جوان 2012 والمتضمن بالخصوص تمسكه بصفة أصلية بطلباته واحتياطيا طلب من الإدارة مد المحكمة بمآل أعمال التحري بشأن منوبته على اثر قرار الوزير بإرجاع المدعية إلى عملها في انتظار التحري، وطالما لم تدل الإدارة بمآل التحريات، فإنه يفترض معه أن يكون إعفاءها من جديد راجعا إلى كون أعمال التحري إن وقعت فعلا فقد انتهت إلى أن المآخذ المذكورة ثابتة بالحجة والدليل.

وبعد الإطلاع على المكتوب المقدم من العارضة والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 22 جانفي 2013 والمرفق بجملة من الوثائق.

وبعد الاطلاع على المكتوب المقدم من وزير التعليم العالي والبحث العلمي الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 8 مارس 2013 والمتضمن تمسك الوزارة بسالف ملحوظاتها.

وبعد الاطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 والمتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها.

وعلى الأمر عدد 2281 لسنة 1995 المؤرخ في 13 نوفمبر 1995 والمتعلق بضبط مشمولات مؤسسات الخدمات الجامعية وتنظيمها والخطط الوظيفية بها مثلما تم إتمامه وتنقيحه بالنصوص اللاحقة له وآخرها الأمر عدد 3720 لسنة 2011 المؤرخ في 12 نوفمبر 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 5 جويلية 2013، وبها تم الاستماع إلى المستشارة المقررة السيدة ب الر في تلاوة ملخص لتقريرها الكتابي، وحضرت المدعية وتمسكت بطلب إلغاء قرار إعفائها من مهامها كمديرة بالحي الجامعي باردو 2 متمسكة بعدم صحة ما نسبته إليها جهة الإدارة، ولم يحضر الأستاذ ف العـ محامي المدعية وبلغه الاستدعاء، وحضر من يمثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتمسك بردود إدارته الكتابية.

ثم قررت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 15 جويلية 2013.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

عن تحديد القرار المطعون فيه:

حيث قدم محامي المدعية القضية الماثلة طعنا في المراسلة المؤرخة في 23 فيفري 2011 والقاضية بإعفاء منوبته من مهامها كمديرة للحي الجامعي باردو 2.

وحيث دفع وزير التعليم العالي والبحث العلمي بأنه على عكس ما تدعيه المدعية، فإن القرار المطعون فيه هو القرار الصادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ 23 فيفري 2011 والقاضي بإعفاء المدعية من إدارة الحي الجامعي باردو 2.

وحيث استقر عمل هذه المحكمة على إسناد القاضي الإداري سلطة تقديرية واسعة لتحديد القرار المطعون فيه في إطار دعوى تجاوز السلطة.

وحيث ثبت بالرجوع إلى المراسلة التي قدم محامي المدعية نسخة منها والصادرة عن المدير العام لديوان الخدمات الجامعية للشمال أنها عبارة عن مكتوب إعلام للمدعية بقرار اتخذ في شأنها قضى بإعفائها من مهامها وبالتالي لا يعد بمثابة القرار الإداري القابل للطعن لا سيما أن الديوان المذكور لا يملك سلطة القرار بخصوص المدعية، الأمر الذي يتجه معه اعتبار أن القرار موضوع الدعوى الماثلة هو ذلك الصادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ 23 فيفري 2011 والقاضي أنه تقرر بإعفاء المدعية من إدارة الحي الجامعي باردو 2 وعودتها إلى وضعها السابق.

من جهة الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونية مستوفية بذلك جميع مقوماتها الشكلية وتعين تبعا لذلك قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

-عن المطعن الأول المتعلق بخرق قاعدة التوازي في الشكليات:

حيث يعيب نائب المدعية على القرار المنتقد خرقه لقاعدة قانونية أصولية هي قاعدة التوازي في الشكليات، ضرورة أن السلطة التي تولت تكليف المدعية بمهام إدارة الحي الجامعي باردو 2 هي المخول لها قانونا أن تتخذ قرارا بالإعفاء منها.

وحيث دفع المدعى عليه بأن القرار المطعون فيه يعد سليما من هذه الناحية باعتباره متخذا من قبل السلطة المختصة وهي وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

وحيث جاء بالفصل 4 من الأمر عدد 2281 لسنة 1995 المؤرخ في 13 نوفمبر 1995والمتعلق بضبط مشمولات مؤسسات الخدمات الجامعية وتنظيمها والخطط الوظيفية بها أن تقع تسمية مديري مؤسسات الخدمات الجامعية صنف (أ) بمقتضى أمر باقتراح من وزير التعليم العالي بعد أخذ رأي مدير ديوان الخدمات الجامعية المعني بالأمر.

وحيث ما لم يتضمن نص الأمر عدد 2281 لسنة 1995 المذكور ما يشير إلى كيفية إنهاء التكليف بالخطة الوظيفية بالنسبة لمديري مؤسسات الخدمات الجامعية بصنفيها -أ- و-ب- ولا إلى السلطة الموكول لها ذلك، فإنه يتحتم الرجوع إلى النص العام الذي يسوس نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها والمضمنة بالأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006.

وحيث تضمن الفصل 9 من الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المذكور أن يتم الإعفاء من الخطط الوظيفية بمقتضى أمر وعلى أساس تقرير كتابي صادر عن الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين يوجه إلى العون المعني بالأمر لتقديم ملاحظاته الكتابية.

وحيث فضلا عن ذلك، فإن قاعدة توازي الاختصاصات الراسخة في فقه القضاء تقتضي أن تعود صلاحية اتخاذ قرارات إنهاء المهام بما في ذلك الإعفاء من الخطة الوظيفية إلى السلطة التي لها حق التسمية.

وحيث لئن ثبت من مظروفات الملف أنه تم تكليف العارضة بوظائف مدير مؤسسة خدمات جامعية صنف (أ) بالحي الجامعي بباردو 2 بمقتضى أمر عدد 2285 لسنة 2005 المؤرخ في 12 أوت 2005 إلا أن إعفاءها من إدارة الحي الجامعي المذكور تم بموجب مكتوب صادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ 23 فيفري 2011.

وحيث خالف القرار المطعون فيه والحالة ما سبق القانون بما أن الأمر عدد 1245 سنة 2006 لا يخول الإعفاء من الخطط الوظيفية إلا بموجب أمر، كما حاد عن القاعدة الأصولية المذكر بها أعلاه وبات مشوبا بعيب الاختصاص مما يستوجب الحكم بإلغائه على هذا الأساس.

-عن المطعن الثاني المأخوذ من عدم صحة الوقائع:

حيث يعيب نائب المدعية على القرار المطعون فيه عدم صحة الوقائع التي تأسس عليها وافتقار تقرير التفقدية العامة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي الذي أسّست عليه جهة الإدارة قرارها الصحة والحياد والموضوعية، ولا أدل على ذلك من أنه تقرر بعد إعفاء منوبته إرجاعها إلى عملها في انتظار التحري، لكن تم إعفائها ثانية دون تقديم مآل التحريات المطلوبة، وهو ما يبرهن عن ضعف السند الواقعي للقرار المطعون فيه.

حيث دفع وزير التعليم العالي والبحث العلمي بأنه تم إعفاء المدعية من إدارة الحي الجامعي باردو 2 على اثر التفقد المجرى من قبل التفقدية العامة للوزارة خلال شهرين أفريل وماي 2010 والذي انتهى إلى وجود سوء تصرف إداري ومالي من قبلها كمديرة للمؤسسة، وذلك يتجسم في أنه وعلى الرغم من وجود أجهزة الطاقة الشمسية والتي يعود تركيزها إلى سنة 2007 لم تقم المعنية بإستغلال هذه الطاقة مما أدى إلى ارتفاع غير عادي في استهلاك الكهرباء والغاز، كما أنها لم تفسح المجال للمنافسة عند تعهد الشراءات أو بخصوص إنجاز أشغال التهيئة بفضاءات الحي كما أن المعنية تعهدت بمصاريف غير مشروعة وذلك باقتناء كميات هائلة من الأواني البلورية الخاصة بالاستقبال دون أن يتم إدراج فصل بالميزانية مخصص لمثل هذه النفقات كما أن المعنية تعمدت استعمال السيارة الإدارية لأغراض شخصية دون الحصول على ترخيص مسبق من الإدارة مما أدى إلى ارتفاع في كميات الوقود المستهلك خاصة خلال العطلة الصيفية للسنوات الثلاث الأخيرة وعلاوة على ذلك

فإن المعنية لم تتخذ الإجراءات اللازمة لصيانة المعدات والبنايات الموجودة بالحي رغم وجود العديد من التشققات في الجدران إضافة إلى عدم مسك دفتر الصيانة.

وحيث يتبين بالرجوع إلى أوراق الملف أن الأفعال المنسوبة إلى المدعية تجد سندها في تقرير التفقدية العامة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 18 أوت 2010، الذي تقرر بناء عليه إنهاء مهامها كمديرة للحي الجامعي باردو 2 بداية من 1 نوفمبر 2010، غير أنه وفي 21 جانفي 2011 اتخذ وزير التعليم العالي والبحث العلمي قرارا يقضي بإرجاع المدعية إلى عملها في انتظار مزيد التحري فوجه المدير العام لديوان الخدمات الجامعية للشمال رسالة إلى المدعية يعلمها بأنه تقرر إرجاعها إلى سالف عملها، لكن وبتاريخ 23 فيفري 2011 تقرر للمرة الثانية إعفائها من مهامها.

وحيث أن تراجع جهة الإدارة عن إعفاء المدعية بعد أن تقرر ذلك كان مرده أن التحريات السابقة لم تثمر حججا قاطعة بشأن الإخلالات المنسوبة إليها، فكان أن طلب الوزير في 21 جانفي 2011 مزيد التحري في الموضوع، غير أن جهة الإدارة أحجمت عن تقديم نتيجة تلك التحريات الإضافية، وحيال تمسك المدعية بعدم صحة ما نسب إليها من سوء تصرف إداري ومالى، فإن عبأ إثبات وقوعها يبقى محمولا على عاتق الإدارة التي عليها الإدلاء بالحجج والبراهين والقرائن الموضوعية الكافية للتدليل على صحة السند الواقعي لقرارها.

وحيث استنادا إلى ما سلف بيانه، فإن الأفعال المنسوبة إلى المدعية وجدت سندها فقط في تقرير التفقد الصادر عن جهة الإدارة وافتقرت إلى كل ما يدعمها من وثائق مدعمة لتلك الأفعال.

وحيث فضلا عن ذلك، فإنه أمام تقديم المدعية للمحكمة لوثائق تدحض ما نسبته لها الإدارة من أفعال، لم تسع هذه الأخيرة إلى تفنيدها بالحجج العكسية الدامغة واكتفت بالرجوع إلى ما أفضى إليه التفقد المجرى بالحي الجامعي باردو 2 وإعادة ذكر محتواه. ففيما يخص التأطير والمتابعة فإنه لم تسجل ضد العارضة أي ملاحظة في هذا الشأن لا من طرف الطلبة ولا لفت نظر من الإدارة العامة ولا مشاكل مادية مع المزودين ولا خلافات مع العملة لمدة 7 سنوات، وفيما يخص الطاقة الشمسية والتي يعود تاريخ تركيزها إلى سنة 2007 فقد وضحت وبينت العارضة بالوثائق أن هذا المشروع غير ناجح وأن التجهيزات غير صالحة للاستعمال وديوان الخدمات الجامعية للشمال على علم بذلك،

أما في ما يخص الارتفاع غير العادي للكهرباء والغاز فهذا ناتج عن ارتفاع الأسعار وعدم جدوى الطاقة الشمسية، وفيما يخص فسح المجال للمنافسة فإن مراقب المصاريف بوزارة التعليم العالي لا يؤشر على عملية تعهد إلا بوجود جدول أسعار ويمكن التثبت من ذلك مع مراقب المصاريف، أما بخصوص شراء الأواني البلورية فيعد أمرا مشروعا يتم خلاصه على معنى الفصل 02201 الفقرة 80 الفقرة الفرعية 099 وهو ما بينته العارضة بالوثائق الثبوتية. وحول استعمال السيارة الإدارية لأغراض شخصية فإن العارضة استعملتها لمدة ثلاث سنوات بترخيص من المدير العام السابق وبخصوص ارتفاع كمية الوقود المستهلكة خلال العطلة الصيفية للسنوات الثلاث 2007-2008-2009 فإن الزيادة في استعمال المحروقات وكذلك الهاتف شهري جويلية وأوت يعود إلى التحضيرات التي كان يقوم بها فريق كرة القدم النسائية من تمارين للاستعداد للمباريات.

وحيث طالما لم تفلح جهة الإدارة في إقامة الدليل على عدم جدارة العارضة وقدرتها على إدارة الحي الجامعي باردو 2 على الوجه الذي تقتضيه مثل هذه الخطة الوظيفية، فإن قرارها يكون غير مؤسس واقعا وقانونا واتجه في ضوء ذلك قبول هذا المطعن كقبول الدعوى برمتها وإلغاء القرار المطعون فيه.

ولـــهـــذه الأسبـــــــاب:

قضت المحكمـــة ابتدائيـــا:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الجهة المدعى عليها.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الابتدائية الثالثة عشر برئـــاسة السيدة س ق وعضويته المستشارتين السيدة ج الهـ والسيدة ن ع

123049 .13 13 .01

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 15 جويلية 2013 بحضور كاتب الجلســـة السيد أ. قر

رئيـــسة الـــدائرة

المستشارة المقـــرّرة

س قر

ا الر

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: